مرســوم ســلطاني

رقـم ٤٨ / ٢٠١٤

بالتصديـق علـى اتفاقيـة

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية بلغاريا

حـول التشجيـع والحمايـة المتبادلـة للاستثمارات

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلـى الاتفاقيـة بيـن حكومـة سلطنـة عمـان ، وحكومـة جمهوريـة بلغاريـا حـول التشجيـع والحمايـة المتبادلـة للاستثمـارات الموقعـة بتاريـخ ١٥ مـن محـرم ١٤٢٨هـ ، الموافـق ٣ من فبراير ٢٠٠٧م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها وفقا للصيغة المرفقة .

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ٢٢ من شـوال سنة ١٤٣٥هـ

الموافـق : ١٩ من أغسطس سنة ٢٠١٤م

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

اتفاقيـــة
بيـــن حكومـــة سلطنـــة عمـــان
وحكومـــــة جمهوريـــــة بلغاريـــا
حـــول التشجيـــع والحمايـــة المتبادلـــة للاستثمـــارات

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية بلغاريا (يشار إليهما فيما يلي بـ " الطرفين المتعاقدين " ويشار إلى كل منهما بـ " الطرف المتعاقد ") .

رغبـة منهـما فـي توسيـع وتقويـة التعاون الاقتصـادي القائـم بيـن البلديـن بـما يخـدم مصلحتهما المشتركة وتهيئة المناخ الملائم الذي يؤدي إلـى زيـادة الاستثمـارات مـن قبـل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ،

وإدراكا منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات سيؤديان إلى تحفيز المبادرات التجارية ونقل رأس المال والتقنية بين البلدين بما يخدم التنمية الاقتصادية لديهما .

فقد اتفقتا على ما يلي :

المـادة (١)
تعريفـــات

لأغراض هذه الاتفاقية ، ما لم يقتـض السياق خلاف ذلك ، تعني الكلمات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :

١ - **استثمار** : أي نـوع مـن الأصـول التي تستثمـر مـن قبل أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانين ولوائح الطرف الثاني ، وهي تشمل بصفة خاصة وليس الحصر :

أ - الأمـوال المنقولـة وغيـر المنقولـة وأيـة حقـوق عينـية أخـرى مثـل الرهون و الحجز والضمانات .

ب - الأسهم ، والسندات والأوراق المالية ، وأي أنواع أخرى من المساهمة في الشركات .

ج - الحقـوق النقديـة ، والمطالبات الناتجة عن التزام تعاقدي له قيمة اقتصادية ، وأي حقوق أخرى في الأموال .

د - حقوق الملكية الفكرية طبقا لتعريفها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة الدولية للملكية الفكرية ، بالقدر الذي يكون فيه كلا الطرفين المتعاقدين أطرافا في تلك الاتفاقيات ، وتشمل دون الحصر حقوق النشر والتأليف والحقوق المرتبطة بذلك ، وبراءات الاختراع ، والعلامات والأسماء التجارية والتصاميم الصناعية ، وحقوق العمليات الفنية وحقوق تنوع النباتات والمعرفة والشهرة التجارية .

هـ - الامتيازات والتراخيص الممنوحة بمقتضى قانون أو بموجب عقد شاملة امتيازات البحث عن الموارد الطبيعية أو استخراجها أو استغلالها أو استزراعها .

أي تعديل في الشكل الذي يتم فيه استثمار أو إعادة استثمار الأصول يجب ألا يؤثر على أهليتها كاستثمارات بشرط ألا يكون هذا التعديل متعارضا مع أحكام هذه الاتفاقية وتشريعات الطرف المتعاقد الذي يتم في إقليمه الاستثمار .

٢ - **عائدات** : كافة الأموال الناتجة من الاستثمار أو إعادة الاستثمار وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر : الأرباح والفوائد ومكاسب رأس المال وأرباح الأسهم والإتاوات والأتعاب .

٣ - **مستثمر** : أ - أي شخص طبيعي يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين وفقا لقوانين ذلك الطرف المتعاقد ، و

ب - أي شركة أو تنظيم أو شراكة أو شكل آخر من الارتباط أدمج أو تأسس وفقا لتشريعات أحد الطرفين المتعاقدين وله مقر في إقليم ذلك الطرف المتعاقد .

٤ - **إقليم** : أ - بالنسبة لسلطنة عمان : الأرض والمياه الإقليمية والمجال البحري والجوي الخاضع لسيادته وتشمل حصريا المنطقة الاقتصادية والجرف القاري الذي تمارس فيه سلطنة عمان حقوق السيادة والولاية طبقا لقانونها المحلي وأحكام القانون الدولي .

ب - بالنسبة لجمهورية بلغاريا : إقليم جمهورية بلغاريا شاملا البحر الإقليمي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة الذي تمارس فيه جمهورية بلغاريا حقوق السيادة والولاية طبقا للقانون الدولي .

المادة (٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

١ - يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويهيئ الظروف المواتية لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رؤوس الأموال في إقليمه ويقبل مثل هذه الاستثمارات طبقا لتشريعاته ولأحكام هذه الاتفاقية .

٢ - في حالة إعادة استثمار عائدات استثمار ما ، تحصل عائدات تلك الاستثمارات على نفس المعاملة والحماية التي تتمتع بها الاستثمارات الأولية .

٣ - يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات والتصاريح اللازمة للدخول والخروج والإقامة للمستثمر ولمن تتصل أعمالهم بالاستثمار من خبراء وإداريين وفنيين وعمال وذلك وفقا للتشريعات المعمول بها في البلد المضيف .

المادة (٣)

معاملة الاستثمارات

١ - تمنح استثمارات وعائدات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومنصفة ، ويتمتع الطرفان المتعاقدان بالحماية الكاملة والأمان في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - على كل طرف متعاقد أن يمنح في إقليمه استثمارات وعائدات الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها إلى استثمارات وعائدات مستثمريه ، أو إلى استثمارات وعائدات مستثمري أي دولة ثالثة أيهما أكثر أفضلية للمستثمر .

٣ - على كل طرف متعاقد أن يمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها إلى مستثمريه أو مستثمري أية دولة ثالثة ، وذلك فيما يتعلق بإدارة الاستثمارات وصيانتها واستخدامها والتمتع بها أو التصرف فيها ، أيهما أكثر أفضلية للمستثمر .

٤ - يجب ألا تفسر أحكام الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة بحيث تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بأن يقدم إلى مستثمري الطرف المتعاقد الآخر فوائد أي معاملة أو تفضيل أو امتياز ناتج عن ما يلي :

أ - أي عضوية في أو انتساب إلى منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي أو اقتصادي قائم أو سيقام مستقبلا ، أو سوق مشتركة ، أو أي شكل من أشكال التعاون الاقتصادي الإقليمي والدولي .

ب - أي اتفاقيات حول تجنب الازدواج الضريبي أو أي نوع آخر من الاتفاقيات أو المسائل المتعلقة بالضرائب .

٥ - لا تلزم أحكام الفقرة (٢) أيا من الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ذات المعاملة التي تمنح لمستثمريها فيما يتعلق بتملك الأراضي والعقار والمنح والقروض الميسرة .

٦ - إذا تضمنت أحكام القانون المحلي لأي من الطرفين المتعاقدين أو التزاماتهما القائمة أو التي قد تنشأ مستقبلا بموجب اتفاقيات دولية مطبقة بين الطرفين المتعاقدين أو اتفاقيات دولية أخرى هما طرفان بها ، على نظم - سواء عامة أو خاصة - أكثر أفضلية من تلك التي تقدمها هذه الاتفاقية فإن هذه النظم تسود على الاتفاقية الراهنة بقدر ما لها من أفضلية .

٧ - دون الإخلال بما ورد في الفقرة (٤) من هذه المادة ، فإنه بعد انضمام جمهورية بلغاريا إلى الاتحاد الأوروبي ، لا تمتد فوائد المعاملة والأفضلية والمزايا الناتجة عن هذا الانضمام إلى مستثمري الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (٤)

التأميم ونـزع الملكية

١ - لا يجوز تأميم استثمارات المستثمرين التابعين لأي من الطرفين المتعاقدين أو نزع ملكيتها أو إخضاعها لأي إجراءات لها نفس آثار التأميم أو نزع الملكية (يشار إليها فيما يلي بـ " نزع الملكية ") وذلك في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ما لم يتم نزع الملكية من أجل نفع عام لغرض يتعلق بالمتطلبات الداخلية ، وطبقا للقوانين المعمول بها لدى ذلك الطرف المتعاقد وبدون تمييز .